Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10345

تفسير آيات الأحكام عند ابن عادل الدمشقي /آية (1-4) من سورة المجادلة/ دراسة وتحقيق إعداد

عثمان علي عثمان

قسم تربية الدينية ،فاكلتي التربية، جامعة كوية، اقليم كردستان العراق

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة بعض الأحكام الفقهية التي وردت في بداية سورة المجادلة التي تتحدث عن الحياة الزوجية اذا حصلت بينهما مشاكل كيف الشريعة الاسلامية عالجت ذلك, وكيف رفعت الظلم عن المرأة, وعاقبت الرجل وأوجبت عليه الكفارة الشرعية, فتفسير هذه الآيات في خلال تفسير احد المفسرين الكبار وهو ابن عادل الدمشقي رحمه الله, وتحليل آيات المذكورة وبيان أقوال المفسرين في شأنها ودراستهم. وقد قسم الباحث هذا البحث على قسمين, القسم الأول يتحدث عن سيرة ابن عادل- حياته الشخصية والعلمية - أما القسم الثاني فيحتوي على بيان تفسير أربع آيات من بداية سورة المجادلة وذكر أقوال العلماء وأدلتهم وبيان الرأي الراجح إذا امكن, واما الخاتمة فتحتوي على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

Article Info

Received: January, 2023

Revised: January, 2023

Accepted: February, 2023

Keywords

التفسير, ابن عادل, الأحكام, الظهار, الكفارة

Corresponding Author

othman.ali@koyauniversity.org

المقدمة:

الحمد لله و الصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد:

فإن أجلَّ علم صرف فيه العلماء المسلمين، هو علم الكتاب المنزل، فهو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم عليم، وفيه الهدى والشفاء للمسلمين، والرحمة والبيان والموعظة الحسنة، فإن التراث الإسلامي تراث جليل وزاخر بالمؤلفات القيمة والذخائر المهمة المتعددة الجوانب المتنوعة المشارب فأستوعب وتناول هذا التراث كل الميادين, والمجالات فكان للعلماء المسلمين رصيد كبير و باع طويل وإبداع أصيل في العلوم الإسلامية كافة فبرز في كل علم وفن أئمة كبار و علماء أعلام ظهرت قدرتهم الفائقة وموهبتهم الخارقة فيما انتجوه و تركوه من آثار جليلة و أعمال عظيمة.

وفي هذا الإطار العلمي المتنوع المشارب والميدان الفكري الفسيح الآفاق يندرج كتاب قيم من أجَّل أمهات كتب التراث الإسلامي في ميدان علوم الشريعة وخاصة في مجال التفسير وعلوم القرآن هو كتاب (اللباب في علوم الكتاب) لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي. وتناول بحثنا هذا في بيان التفسير لآيات الحكام في تفسيره وكيف وظف ابن عادل آراء الفقهاء لخدمة الحكم الفقهي و يضم البحث مقدمة والقسمين وخاتمة، كما تضم المقدمة أهمية البحث وخطته ومنهجه .أما القسم الأول :فيتناول سيرة الذاتية لابن عادل, وجاء القسم الثاني في تفسير آيات الأربعة من بداية سورة المجادلة, ثم جاءت الخاتمة متضمنة عرض موجز لأهم نتائج البحث.

القسم الاول: ترجمة ابن عادل:

أولا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل, الحنبلي الدمشقي النعماني. وقد تفرد صاحب السحب الوابلة وكناه بأبي الحسن، ولم يذكر غيرها؛ وهي خلاف ما تعارف عليه الناس في من اسمه عمر؛ خاصة في عصر المماليك ؛ فعلى فرض صحة هذه الكنية يمكننا القول :ربما كانت له كنيتان: الأولى هي أبو حفص، والثانية : أبو الحسن، ولكن ابن عادل يشتهر بالأولى أكثر, والمشهور في لقبه: سراج الدين,

وأما نسبه النعماني، فهي نسبة إلى (نعمان)، ولها أوجه في ضبطها:

إما بضم النون وسكون العين "نُعْمان" فهي اسم مشترك لثلاث مدن وهي:

النُّعمانية: وهي بلدة عل شط دجلة بين بغداد وواسط في نصف الطريق.

النُّعمانية: وهي قرية بمصر.

نُعمان، وهي معرّة النعمان، وهي مدينة كبيرة من بلاد الشام بين حلب وحماة, (حاجي خليفة, 1941م,1543/2, ابن حميد, 1996م, 793/2, وعادل نويهض, 1988, 245/1).

ثانياً: مولده ونشأته:

كما هو معلوم فإن المصادر التي ترجمت لابن عادل لا تفيدنا شيئا عن مولد ابن عادل أو وفاته أو ما يخص حياته، إلا ما ذكره صاحب السحب الوابلة بأن ابن عادل من أعيان القرن الثامن أو التاسع دون جزم منه لأحدهما.

إن جل شيوخ ابن عادل دمشقيون، ومن خلال معرفة مولدهم ووفاتهم وتاريخ روايتهم نستنتج تاريخا تقريبيا لولادته وبيان هذا بالآتي:

1- شيخه محمد بن علي بن ساعد ولد سنة ٦٣٧ وتوفي سنة ٧١٤ هـ في القاهرة.

2- شيخته وزيرة بنت عمر بن المُنجَّا ولدت سنة ٦٢٤ وتوفيت سنة ٧١٦ في دمشق.

3- شيخه أحمد بن أبي طالب المعروف بابن الشحنة النجار توفي سنة ٧٣٠ هـ، ولكن أظهر سماعه ورواياته في دمشق سنة ٧٠٦ هـ.

من خلال دراسة تراجم شيوخ ابن عادل؛ نستنتج أنه ولد في أواخر القرن السابع. (الأدنه وي, 1997م, 417/1, ومرهف سقا, ص25-26)

ثالثاً: وفاته:

كذلك نسلك في معرفة وفاة ابن عادل مسلكنا في معرفة ولادته، ولكن لا بد من الإشارة إلى ما قيل في وفاة ابن عادل ممن ترجم له، إذ أن بعض المصادر تذكر أنه كان حياً سنة ٨٨٠ هـ، اعتماداً على أنه وجد مكتوب في آخر تفسير سورة طه أنه فرغ من تفسيرها في رمضان سنة ٨٨٠ هـ كما في الأعلام.(الزركلي, 2002م، 58/5).

رابعا: شيوخه:

تتلمذ ابن عادل على عدد من شيوخ وعلماء دمشق أهمهم:

1- محمد بن علي بن ساعد بن إسماعيل بن سليم بن ساعد، شمس الدين، أبو عبدالله المحروسي الخالدي الرقي الأصل، المشهدي، ولد بحلب سنة (٦٣٧ هـ).

2- أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان، شهاب الدين، أبو العباس، الديرمقرني ثم الصالحي الحجار، المعروف بابن الشحنة, (ت 730هـ).

3- ست الوزراء، وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا، وجيهة الدين، أم محمد، الدمشقية الحنبلية، مسندة الوقت الوقت الحافظة، ولدت سنة (٦٢٤ هـ). (مرهف عبد الجبار سقا، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية صفحة 27-30).

3- وورد في السحب الوابلة ما نصه: (وأظنه ينقل عن أبي (حيان بقال شيخنا), (النجدي, 1996م, 792/2)

خامسا: تلامذته:

1- علي بن أبي بكر الهيثمي، ولد سنة ٧٣٥ ، وتوفي سنة ٨٠٧، سمع من ابن عادل أجزاء من معجم الطبراني الكبير. ولا أشك في أنه سمع من ابن عادل أثناء رحلته إلى دمشق، ومما يؤكد ذلك أن الهيثمي صحب شيخه العراقي، ولم يفارقه سفراً ولا حضراً، وهناك ما يفيد أن العراقي والهيثمي كانا في دمشق بعد سنة ٧٥٠، أن العراقي زينَ الدين سمع منه في جامع دمشق كتاب السنن الكبرى للبيهقي من أوله إلى آخر كتاب الإيلاء، وأن الحافظين زين الدين العراقي ونور الدين الهيثمي أكثرا عنه وبما أن الهيثمي صحب العراقي بالغا؛ فلا ضير أنه كان بالغاً في سنة ٧٥٠ لأن ولادته سنة ٧٣٥ ؛وأنه كان مع شيخه العراقي في رحلته هذه ؛وأنه سمع من ابن الحموي وأكثر عنه في هذه الرحلة؛ وأنه في أثناء هذه الرحلة التقى بابن عادل وسمع منه معجم الطبراني الكبير، وكان ذلك ما بين سنة ٧٥٠ وسنة ٧٥٧ ، وأظن أنه لو كان هناك معجم لشيوخ العراقي لوجد ابن عادل من بينهم.

2- إسماعيل بن عمر ابن الحموي الدمشقي الثقة الصالح المتوفى سنة ٧٥٧ هـ. (النجدي, 1996م, 793/2)

سادسا: مؤلفاته:

وتذكر لنا المصادر من مؤلفات ابن عادل: هذا التفسير الموسوعي الكبير: اللباب من علوم الكتاب. وتفرد صاحب السحب الوابلة وذكر أن لابن عادل . حاشية على المحرر في الفقه الحنبلي. والمحرر كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الشيخ الإمام العلامة الهمام حجة الله بين الأنام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢ عليه الرحمة, (النجدي, 1996م, 794/2).

سابعا: مذهبه الفقهي:

تجمع المصادر التي ترجمت لابن عادل، وكذلك ما هو مكتوب على النسخ الخطية للتفسير على أن ابن عادل حنبلي

المذهب، ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب السحب الوابلة أن لابن عادل حاشية في الفقه الحنبلي على كتاب المحرر لابن تيمية, (النجدي, 1996م, 794/2).

ثامنا: ثناء العلماء عليه :

المطلع على تفسيره القيم يعتقد أنه كان يحظى بمكانة علمية مرموقة بين علماء عصره.

فقد صرح العلامة الخطيب الشربيني في مقدمة تفسيره المسمى ب «السراج المنير» بأنه اعتمد في جمع مادته العلمية على مؤلفات لعلماء أجلاء لهم باع طويل في علم التفسير ومن بين هؤلاء الإمام ابن عادل, كما أن بعض النساخ وصفه ب «العالم العلامة والبحر الفهامة». كما أن ناسخا آخر يصفه ب «خاتمة وعمدة المدققين». وقال العلامة الزركلي بعد ذكر نسبه ... صاحب التفسير الكبير ... وقال العلامة عمر رضا كحالة : «مفسر» (كونه موصوفا ب «المفسر» هذا يرجح قولنا أنه عالم باللغة والأصول والحديث والبلاغة بعلومها الثلاثة لأن كل هذه العلوم يحتاج إليها المفسر). ووصفه آخر من النّسّاخ ب «أنه خاتمة العلماء» وأنشد :

هذا كتاب لو يباع بوزنه

ذهبا لكان البائع المغبونا

أوما من الخسران أنّك آخذ

ذهبا وتعطي جوهرا مكنونا

(الزركلي, , 2002م، 58/5, الكحالة, 300/7).

القسم الثاني: تفسير سورة المجادلة من أية (1) الى أية (4):

سورة المجادلة

[مدنية] في قول الجميع إلا رواية عن عطاء: أن العشر الأول منها مدني، وباقيها مكي.

وقال الكلبي: نزلت جميعها ب " المدينة " غير قوله تعالى: {ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم} [المجادلة: 7] نزلت ب " مكة " وقال ابن عاشور: وهي السورة المائة وثلاث في عداد نزول سور القرآن نزلت بعد سورة المنافقين وقبل سورة التحريم. والذي يظهر أن سورة المجادلة نزلت قبل سورة الأحزاب لأن الله تعالى قال في سورة الأحزاب: وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم، وذلك يقتضي أن تكون هذه الآية نزلت بعد إبطال حكم الظهار بما في سورة المجادلة لأن قوله: ما جعل يقتضي إبطال التحريم بالمظاهرة. وإنما أبطل بآية سورة المجادلة, (ابن عاشور, 1984م, 6/28). وقال السخاوي: نزلت سورة المجادلة بعد سورة المنافقين وقبل سورة الحجرات, (السحود, 1183/1).

وآيها في عد أهل المدينة وأهل مكة إحدى وعشرون، وفي عد أهل الشام والبصرة والكوفة اثنتان وعشرون, (ابن عاشور, 1984م, 6/28).

أولا: قال تعالى: ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ المجادلة/1.

أولا: تعريف ببعض المفردات:

1- (قد): قال ابن عادل: «قَدْ» هنا للتوقع. قال الزمخشري: «لأنه ρ والمجادِلة كانا يتوقعان أن يسمع اللَّه مجادلتهما وشكواها، وينزل في ذلك ما يفرج عنهما». وإظهار الدال عند السين قراءة الجماعة إلا أبا عمرو والأخوين. ونقل عن الكسائي أنه قال: من بيَّن الدال عند السين فلسانه أعجمي، وليس بعربي. وهذا غير معرج عليه, (ابن عادل, 1998م,513/18, والسمين الحلبي,756هـ, 284/6).

{ سَمِعَ الله } : السمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة ، والحياة والإرادة ، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه متصفاً بهما. ومعنى السميع : المدرك الأصوات من غير أن يكون له أذن لأنها لا تخفى عليه. (الصابوني, 1980م, 555/1).

{تجادلك}: أي تراجعك في شأن زوجها، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة, معنى المجادلة في اللغة: الجَدْلُ: شدة الفَتْل، وجدلتُ الحبل أجدله جدلًا: إذا شددتَ فتله، وفتَلته فتلًا محكمًا، والجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلة وجدالًا، ورجلٌ جَدِل ومِجْدَل ومِجْدال: شديد الجدَل، والجدل: مقابلة الحجة بالحجة، (ابن منظور, 1414هـ,105/11) وفي الاصطلاح: قال الراغب الأصفهاني: الجدال هي المعارضة على سبيل المنازعة والمغالبة, (الاصفهاني, 1999م, 89).

{ وتشتكي }: [شكا] شَكَوْتُ فلاناً أَشْكوهُ شَكوى وشِكايَةً وشَكِيَّةً وشَكاةً، إذا أخبرتَ عنه بسوءِ فَعله بك، فهو مَشْكُوٌّ ومَشْكِيٌّ، والاسم الشَكْوى. وأَشْكَيْتُ فلاناً، إذا فعلتَ به فِعلاً أحوجَه إلى أن يَشْكوكَ. وأَشْكَيْتُهُ أيضا، إذا أعتبته من شَكْواهُ ونَزَعت عن شِكايَتِهِ وأزلته عما يَشْكوهُ ; وهو من الأضداد, (الجوهري, 1987م, 2394/6).

{ تَحَاوُرَكُمآ }:المحاورة: المجاوبة ومراجعة النطق والكلام في المخاطبة، وقد حاوره، وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم، وهم يتراوحون ويتحاورون, (الزبيدي, 2006م, 108/11).

{ يظاهرون }: مصدر مشتق من الظهر، وقول الرجل لزوجته: أنتِ عليّ كظهر أمي، والظهار شرعاً: هو أن يشبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه على التأبيد، أو بجزء منها يحرم عليه النظر

إليه كالظهر والبطن والفخذ، كأن يقول لها : أنت علي كظهر أمي أو أختي, (الزحيلي, 1418هـ, 7123/9).

{ يَتَمَآسَّا }: المسّ : مسكُ الشيء باليد ، ثم استعير للجماع لأنه لمس والتصاق ، لأن فيه التصاقَ الجسم بالجسم ، والتماس هنا : كناية عن الجماع, (الصابوني, 1980م, 556/1).

ثانيا: أسباب النزول

قال ابن عادل:

وقالت عائشة: تبارك الذي وسِعَ سمعهُ كُلَّ شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه، وهي تشتكي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ وهي تقول: يا رسول الله أكَلَ شَبَابي، ونَثَرْتُ له بطني حتَّى إذا كبرت سنّي، وانقطع ولدي ظاهر منّي، اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات: {قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} الآية, (ابن عادل, 1998م,515/18), والحديث رواه البخاري, باب/ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: 134] رقم 7385)).

ثالثا: فصل الظهار:

تعريف الظّهار:

الظهر من كلّ شيء خلاف البطن، والظّهار من النساء، وظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظِهارًا إذا قال: (هي عليَّ كظهر أمي) (ابن منظور, 1414هـ, 316/3).

والظهار اصطلاحًا: «أن يشبّه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه - ولو إلى أمد - أو بعضو منها» (غاية المنتهى, 2007, 338/2), قال ابن قدامة: «وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهرًا لحصول الركوب على ظهره في الأغلب فشبهوا الزوجة بذلك»(ابن قدامة, 2002م, 337/7).

وقال ابن عادل: « اعلم أن الظّهار كان من أشدّ طلاق الجاهلية؛ لأنه في التحريم أوكدُ ما يمكن، فإن كان الحكم صار مقرّراً في الشرع كانت الآية ناسخة له، وإلا لم يفد نسخاً؛ لأن النسخ إنما يدخل في الشَّرائع لا في عادة الجاهلية، لكن الذي روي أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام ـ - قال لها: «حَرُمْتِ» أوْ «مَا أَرَاكِ إلاَّ قَدْ حَرُمْتِ» كالدلالة على أنه كان شرعاً.

فأما ما روي أنه توقف في الحكم فلا يدل على ذلك.» (ابن عادل, 1998م, 516/18).

دراسة المسائل:

المسألة الاولى: قوله: « اعلم أن الظّهار كان من أشدّ طلاق الجاهلية»

ظهار الزوجات الذي أشير إليه هنا عادة جاهلية لتحريم الزوج على نفسه وطء زوجته مع إبقائها في عصمته. حيث يقول لها أنت عليّ كظهر أمي. وكان الأزواج يعمدون إلى ذلك إذا كرهوا زوجاتهم أو كنّ ولودات بنات فقط أو أرادوا مكايدتهن أو ابتزاز أموالهن وحملهن على التنازل عن مهورهن وحقوقهن أو استبقائهن حاضنات لأولادهن، وكانوا كذلك يتفادون تطليقهن أنفة من أن يتزوجن غيرهم. وهذا التقليد يشبه من ناحية ما تقليد الإيلاء الذي ورد ذكره وحكمه في آيات سورة البقرة [225- 226] وفي هذا التقليد ظلم وبغي فلذلك سفّهه القرآن هنا وقرر حكما في صدده في سورة المجادلة, (دروزة محمد عزت,1383هـ,), وكان حكم الظهار في الجاهلية طلاقا يفيد التحريم المؤبد، فجعل الإسلام الحرمة مؤقتة, (الزحيلي, 2006م, 235/21, وابن جزي, 1416هـ, 351/2),

المسألة الثانية: قوله: « فإن كان الحكم صار مقرّراً في الشرع كانت الآية ناسخة له، وإلا لم يفد نسخاً؛ لأن النسخ إنما يدخل في الشَّرائع لا في عادة الجاهلية, فأما ما روي أنه توقف في الحكم فلا يدل على ذلك » (ابن عادل, 1998م, 516/18).

أولا: تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

1- تعريف النسخ لغة: والنسخ مَعْنَاهُ: الْإِزَالَة، يُقَال: " نسخت الشَّمْس الظل " أَي " أزالته، وَقيل: مَعْنَاهُ: النَّقْل من قَوْلهم: " نسخت مَا فِي الْكتاب " أَي: نقلته, (الماردیني, 1999م, 182/1, والسبكي, 1998م, 226/2).

2- تعريف النسخ اصطلاحا: رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه, (الماردیني, 1999م, 184/1, والآمدي, 1404هـ, 106/3).

ثانيا: أقوال العلماء في النسخ:

اختلف الناس في النسخ هل هو جائز في الشرائع السماوية أو لا؟

فقال الإمام الفخر(الرازي, 1420هـ, 637/3): النسخ عندنا جائز عقلاً، واقع سمعاً، خلافاً لليهود، فإنّ منهم من أنكره عقلاً ومنهم من جوّزه عقلاً، لكنْ منع منه سمعاً، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ. وقال الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه, ولكن زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقة، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ(الجصاص,1405هـ, 72/1), وحجتهم بأنّ الله تعالى وصف كتابه العزيز بأنه { لاَّ يَأْتِيهِ الباطل مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ } [فصلت : 42] فلو جاز النسخ لكان قد أتاه الباطل. كما تأولوا الآية الكريمة { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ } على أن المراد بها نسخ الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل، أو المراد بالنسخ النقلُ من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب. واما الجمهور فاحتجوا بعدة أدلة منها: قوله تعالى: { مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا } (البقرة/106) فهذه الآية صريحة في وقوع النسخ. وقوله تعالى: { وَإِذَا بَدَّلْنَآ آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ والله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قالوا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ . . . } (النحل/101), وقوله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة في قوله تعالى: { إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ }[الأنفال : 65] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: { الآن خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ } [الأنفال : 66] فهذه الآيات وأمثالها في القرآن كثير تدل على وقوع النسخ فلا مجال للإنكار بحالٍ من الأحوال، ولهذا أجمع العلماء على القول بالنسخ، حتى روي عن علي τ أنه قال لرجلٍ: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكت الناس.(الصابوني, 1980م, 39/1)

وقال العلامة القرطبي: (معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا تستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه في النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، وقد أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه، وهم محجوبون بإجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة) (القرطبي, 2003م,62/2).

ثالثا: أما بالنسبة لهذه الحادثة فلم يثبت انها وقعت قبل هذا ولم يثبت اي حكم شرعي قبل نزول هذه الآية الكريمة, اذاً هذه الآية غير ناسخة كما قال ابن عادل: لأن النسخ إنما يدخل في الشَّرائع لا في عادة الجاهلية, وهذه من عادات الجاهلية, والله أعلم, ولكن قال ابن عاشور في تفسيره: « (أي وعمل به المسلمون في المدينة بعلم من النبي ﷺ وإقراره الناس عليه فاستقر مشروعا) (ابن عاشور, 1984م, 7/28), فعلى هذا القول تكون هذه الآية ناسخا لها. وقال بعض المفسرين لم يكن هذا الحكم موجودا في الشرع لذلك في الآية الكريمة تلميحا شيء من العتاب الودود من الله سبحانه وتعالى للنبي الكريم, وأنه إذا كان لم يكن بين يديه حكم الله فيما تشتكى منه المرأة مما فعل بها زوجها بهذا الظهار الذي أوقعه عليها، فإنه كان عليه- صلوات الله وسلامه عليه- ألّا يقطع في شأنها بهذا الحكم الذي يقضى بالفرقة بينها وبين زوجها- وأن عليه- صلوات الله وسلامه عليه- أن ينظرها مدة حتى يقضى الله في شأنها، فإذا مضى زمن ولم ينزل فى شأن هذا الأمر قرآن، أجراه على ما هو جار عليه, (عبدالكريم الخطيب, 811/14)

رابعا: أما قول ابن عادل: «فأما ما روي أنه ρ توقف في الحكم فلا يدل على ذلك» صحيح لأن النبي ρ قال في ردها «ما أراك إلا قد حرمت عليه» دليل على انه ρ ما توقف في الحكم.

المسألة الثالثة: قوله: « اعلم أنَّ الله - تعالى - حكى عن هذه المرأة أمرين: أحدهما: المجادلة وهو قوله تعالى: {تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا} أي: في شأن زوجها، وتلك المجادلة هي أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام - كلما قال لها: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ» ، قالت: والله ما ذكر طلاقاً. والثاني: شكواها إلى الله فَاقتَهَا ووحْدتهَا، وقولها: إن لي صبية صغاراً»(ابن عادل,1998م, 516/18).

أولا: في قوله تعالى: {تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}: المجادلة هي امراة واسمها: خولة بنت ثعلبة، ويقال بالتصغير، أو خولة بنت خويلد، أو خولة بنت حكيم، أو خولة بنت دليج، أو جميلة، أو خولة بنت الصامت، أقوال للسلف. وأكثر الرواة على أن الزوج في هذه النازلة أوس بن الصامت أخو عبادة, وقيل: سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته.

فقالت يا رسول الله، أكل أوس شبابي ونثرت له بطني، فلما كبرت ومات أهلي ظاهر مني، فقال ρ لها: «ما أراك إلا قد حرمت عليه» ، فقالت: يا رسول الله لا تفعل، فإني وحيدة ليس لي أهل سواه، فراجعها بمثل مقالته فراجعته، فهذا هو جدالها،(أبو حيان, 1420هـ, 121/10). وفى قوله تعالى: «تُجادِلُكَ» إشارة أخرى إلى احترام الشريعة الإسلامية للإنسان، وإعطائه حقه كاملا فى استعمال عقله، ومراجعة غيره، فيما يعرض له من قضايا الحياة.

ثانيا: في قولها: « شكواها إلى الله فَاقتَهَا ووحْدتهَا»

قال ρ لها: «حرمت عليه» هتفت قائلة إني أشكو إلى الله فاقتي وحاجتي وشدة حالي اللهمّ فأنزل على لسان نبيك. اللهم إن لي منه صبية صغارا، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا. فهذا هو اشتكاؤها إلى الله, وإذا كان النبي قد استمع لشكاتها، ولم يجد لها عنده جوابا شافيا، فإن الله سبحانه، قد سمع هذه الشكاة، واستجاب لها، وطيب خاطرها، ورد لها اعتبارها، وأنزل العقوبة الرادعة بمن جار عليها..

والاشتكاء: مبالغة في الشكوى وهي ذكر ما آذاه، يقال: شكا وتشكى واشتكى وأكثرها مبالغة. اشتكى، والأكثر أن تكون الشكاية لقصد طلب إزالة الضر الذي يشتكي منه بحكم أو نصر أو إشارة بحيلة خلاص(ابن عاشور, 1984م, 9/20)

حكم الشكوى:

جواز الشكوى عند الضّرّ، أي الجوع، بل يجب على الإنسان إذا خاف على نفسه الضر من الفقر وغيره، أن يبدي حالته إلى من يرجو منه النفع، كما يجب عليه أن يشكو ما به من الألم إلى الطبيب ليعالجه، ولا يكون ذلك معارضا التوكل, مع أنه ليس في الشكوى إلى الله إخلال بالصبر, الشكوى إلى الله من الهم والحزن والضيق أنجع طريق, وهذا ما لم يكن التشكي على سبيل التسخط. ويظل الصبر والتجلّد في النوائب أحسن، والتعفف عن المسألة أفضل، وأحسن الكلام في الشكوى سؤال المولى زوال البلوى، أما الشكوى لمن لا يؤمل منه إزالتها فهو عبث وسفه، إلا أن يكون على وجه البثّ والتسلي. وقد أثنى الله سبحانه علي يونس بذلك في قوله: { وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ. فَنادى فِي الظُّلُماتِ: أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ} (الأنبياء/87) فكيف ينهي عن التشبه به فيما يثني به عليه ويمدحه به؟ وكذلك

أثنى على أيوب بقوله: {مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} (الأنبياء/83)وعلى يعقوب بقوله: {انَّما أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ} (يوسف/86), وعلى موسى بقوله: {رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} (القصص/24), وقد شكا إليه خاتم أنبيائه ورسله بقوله: «اللهم أشكو إليك ضعف قوتي، وقلة حيلتي..» (أخرجه البيهقي في سنن الكبرى, باب سبب نزول آية الظهار, رقم 15243), والحديث ضعفه الألباني في " السلسلة الضعيفة " رقم/2933 ولكن غير أن العلماء ما زالوا يوردون هذا الحديث في كتبهم وتصنيفاتهم ، وذلك لأسباب عدة:

1- أن ضعف إسناده ضعف يسير ؛ لأن احتمال الاتصال فيه قائم ، إذ لا يلزم أن يكون المدلس قد أسقط شيخه الذي سمع منه في كل عنعنة .

2- وما زال العلماء يتسمَّحون في رواية الأحاديث اليسيرة الضعف ، في أبواب السير والمغازي والفضائل .. (الطبراني, 1983م, 139/14), (ابن القيم, 1410هـ, 553/1).

فالشكوى إليه سبحانه لا تنافي الصبر الجميل، بل إعراض عبده عن الشكوى إلى غيره جملة، وجعل الشكوى إليه وحده: هو الصبر. والله تعالى يبتلي عبده ليسمع شكواه، وتضرعه ودعاءه.

وقد ذم الله سبحانه من لم يتضرع إليه. ولم يستكن له وقت البلاء كما قال تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذْناهُمْ بِالْعَذابِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَما يَتَضَرَّعُونَ)(المؤمنون/76). والعبد أضعف من أن يتجلد على ربه والرب تعالى لم يرد من عبده أن يتجلد عليه، بل أراد منه أن يستكين له ويتضرع إليه، وهو تعالى يمقت من يشكوه إلى خلقه، ويحب من يشكو ما به إليه, (ابن القيم/1989م, 36).

المسألة الرابعة: قوله: «فصل في سمع الله تعالى» (ابن عادل, 1998م, 516/18)

وسمع الله سبحانه وتعالى لهذا الحوار، ليس سمعا مطلقا، إذ إن الله سبحانه يسمع كل شيء، في السماء والأرض.. ولكن السماع هنا سماع استجابة، وفصل في هذا الحوار.

وعبّر بلفظ السمع، دون الاستماع، لأن السمع يكون من غير طلب، على حين لا يكون الاستماع إلا بطلب، والله سبحانه يسمع كل شيء من غير طلب لما يسمع، سواء أكان هذا المسموع سرا أو جهرا، وقريبا أو بعيدا,(عبدالكريم الخطيب, 813/14) .

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ» إشارة إلى أن سمع الله يحتوى كل شيء يقع في هذا الوجود، وأن هذه المسموعات جميعها واقعة في علم الله موقع المبصرات، حيث تكشف المسموعات لعلم الله، حقائق مشاهدة، فيقضى سبحانه فيها عن علم لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، كما يقول سبحانه لموسى وهارون: «إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وَأَرى» (46: طه).

المسألة الخامسة: قوله: (فصل في التعبير بلفظ الظهار)(ابن عادل, 1998م, 518/18).

قال القرطبي: ذكر الظَّهْر كناية عن معنى الركوب، والآدمية إنما يُرْكَب بطنُها، ولكن كنَّى عنه بالظَّهر؛ لأن ما يركب من غير الآدميات فإنما يركب ظهره فكنَّى بالظهر على الركوب، ويقال: نزل عن امرأته أي: طلقها كأنه نزل عن مركُوبه، ومعنى: أنت عليَّ كظهرِ أمي، أي: أنت عليَّ محرمة لا يحلّ لي ركوبك, (القرطبي, 2003م, 273/17).

وقال ابن عادل: ((ونقل ابن الخطيب عن صاحب «النظم» : أنه ليس مأخوذاً من الظَّهر الذي هو عضو من الجسد؛ لأنه ليس الظَّهر بأولى بالذكر في هذا الوضع من سائر الأعضاء التي هي مواضع المباضعةِ والتلذُّذ، بل الظهر هاهنا مأخوذ من العُلوّ، ومنه قوله تعالى: {فَمَا اسطاعوا أَن يَظْهَرُوهُ} [الكهف: 97] أي: يعلوه وكذلك امرأة الرجل ظهره؛ لأنه يعلوها بملك البضع وإن لم يكن ناحية الظَّهر، فكأن امرأة الرجل مركب للرجل وظهر له)) (ابن عادل, 1998م, 519/18).

ويدلُّ على صحة هذا المعنى ما نقل عن العرب أنهم يقولون في الطلاق: نزلت عن امرأتي، أي: طلقتها، وفي قولهم: أنت عليّ كظهر أمي حذف وإضمار؛ لأن تقديره: ظهرك عليّ، أي ملكي إياك، وعلوي عليك حرام كما عُلوي على أمي وملكها عليّ, (الرازي, 1420م, 478/29).

المسألة السادسة: قوله: (فصل في حقيقة الظهار)(ابن عادل, 1998م, 519/18)

حقيقة الظهار: تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظَهْر محلّل بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء على أنَّ من قال لزوجته: أنت عليَّ كظهرِ أمي، أنه مظاهر. (ابن القطان, 2004م, 62/2, و ابن المنذر, 2004م, 287/5).

واما من يشبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا: كأخته وخالته وعمته وجدته فهذا الضرب اختلف أهل العلم في وقوع الظهار به، على قولين:

الأول: لا يكون الظهار إلا بالأم والجدة: وهو قول الشافعي - القديم - ومذهب الظاهرية واختاره الصنعاني - رحمهم الله - قالوا: لأن النص لم يرد إلا في الأم والجدَّة أم يشملها النص كذلك، قالوا: وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى، ولا ينتهض دليلًا على الحكم.

الثاني: أن يكون ظهارًا: وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، منهم: الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي - في الجديد - وأحمد، وحجتهم أنهن محرمات بالقرابة، فأشبهن الأم.(الفناري, 2006م, 234/3, وابن قدامة, 2002م, 340/7).

ولكن اذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريمًا مؤقتًا: كأخت زوجته وخالتها وعمتها، وهذا الضرب اختُلف في اعتباره ظهارًا على قولين أيضا:

الأول: لا يكون ظهارًا: وهو مذهب الحنفية والشافعي ورواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية بالطبع، لأنها غير محرَّمة على التأبيد، فلا يكون التشبيه بها ظهارًا كالحائض.

الثاني: يكون ظهارًا: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند متأخري الحنابلة، وردُّوا قياس الأولين على الحائض: بأنه يباح الاستمتاع بها في غير الفرج، وليس في وطئها حدٌّ فهي بخلاف مسألتنا.

واذا شبَّه امرأته بظهر رجل: فقال: (أنت عليَّ كظهر أبي أو ابني) لم يصحَّ الظهار ويكون لغوًا عند أكثر أهل العلم، وعند الحنابلة رواية: أنه ظهار!!

وإذا شبَّه بعضو غير الظَّهْر:

لو قال لزوجته: أنت عليَّ كبطن أمي أو كبد أمي أو كرأس أمي ونحو ذلك، فأكثر أهل العلم على وقوع الظهار بذلك في الجملة، واختلفوا في بعض الجزئيات:

1 - فاشترط الحنفية أن يكون عضوًا لا يحل للمظاهر النظر إليه!!.

2 - وصحح المالكية الظهار بأي جزء ممن تحرم عليه ولو كان شعرًا أو ريقًا.

3 - واشترط الشافعية أن يكون العضو لا يُذكر للكرامة عادة ويحرم التلذذ به، فيصح نحو التشبيه باليد، وأما (عين الأم) فذكره يحتمل الكرامة، فيكون المعوَّل على نية المظاهر: فإن أراد به الظهار فهو ظهار، وإن أراد به الكرامة، فلا ظهار.(الفناري, 2006م, 234/3, وابن قدامة, 2002م, 340/7).

المسألة السابعة: (فصل في ألفاظ الظهار)(ابن عادل, 1998م, 519/18)

وألفاظ الظِّهار: صريح وكناية:

فالصريح: أنت علي كظهر أمي، وأنت عندي، وأنت منّي، وأنت معي كظهر أمي، وكذلك أنت عليَّ كبطن أمي، أو كرأسها أو فرجها ونحوه، وكذلك فرجك، أو رأسك، أو ظهرك، أو بطنك، أو رجلك عليَّ كظهر أمي، فهو مظاهر مثل قوله: يدك، أو رجلك، أو رأسك، أو فرجك طالق تطلق عليه، ومتى شبهها بأمّه، أو بإحدى جداته من قبل أبيه، أو أمه فهو ظهار بلا خلاف، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحلّ له بحال كالبنت، والأخت، والعمة، والخالة كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء.(الزحيلي, 1418هـ, 21/28, والقرطبي, 2003م, 275/17).

وقد ألحق الحنفية والشافعية والحنابلة باللفظ الصريح أن يقول: (أنا منك مُظاهر- أو ظاهرتُكِ) وكذا قوله: (أنت عليَّ كبطن أمي - أو: كفخذ أمي، أو كفرج أمي)(الفناري, 2006م, 231/3, وابن قدامة, 2002م, 346/7, والشربيني, 1285هـ, 354/3).

وأما الكناية: فهي الألفاظ التي تحتمل إرادة الظهار وغيره فتفتقر إلى النية لإيقاع الطلاق بها، كقوله (أنت عليَّ كأمِّي) عند عامة الفقهاء، قالوا: فلو نوى به الظهار وقع، وإن نوى به الكرامة والتوقير، فليس بظهار.

وقد اعتبر بعض العلماء القرينة التي تدل على الظهار باللفظ الكنائي، وأقامها مقام النية، كأن يقول في حال الغضب والخصومة، وكأن يخرجه مخرج الحلف كقوله: (إن فعلت كذا فأنت عليَّ مثل أمي) (الفناري, 2006م, 231/3, وابن قدامة, 2002م, 346/7).

المسألة الثامنة: قال ابن عادل: (وقرأ أبيّ هنا: «يَتَظَاهرون») وعنه أيضاً: «يتظهرون»(ابن عادل, 1998م, 517/18).

ففي هذه الحرف أربع قراءات سبعية: قرأه عاصم وحده: تظاهرون بضم التاء وتخفيف الظاء بعدها ألف فهاء مكسورة مخففة، وقرأه حمزة والكسائي: (تظاهرون) بفتح التاء بعدها ظاء مفتوحة مخففة، فألف فهاء مفتوحة مخففة، وقرأه ابن عامر وحده كقراءة حمزة والكسائي، إلا أن ابن عامر يشدد الظاء، وهما يخففانها. وقرأه نافع، وابن كثير وأبو عمرو: (تظهرون) بفتح التاء بعدها ظاء فهاء مفتوحتان مشددتان بدون ألف، فقوله تعالى: تظاهرون، على قراءة عاصم مضارع ظاهر بوزن فاعل، وعلى قراءة حمزة والكسائي، فهو مضارع تظاهر بوزن تفاعل حذفت فيه إحدى التاءين, فالأصل على قراءة الأخوين تتظاهرون، فحذفت إحدى التاءين. وعلى قراءة ابن عامر، فهو مضارع تظاهر أيضا، كقراءة حمزة والكسائي، إلا أن إحدى التاءين أدغمت في الظاء ولم تحذف، وماضيه اظاهر، (البغدادي, 1951م,628/1, والهروي, 1991م, 58/3) .

المسألة التاسعة: قال ابن عادل: (فصل: والظِّهار لازم في كلّ زوجة مدخول بها، أو غير مدخُول بها من كل زوج يجوز طلاقه)(ابن عادل: 1998م, 520/18).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك: يجوز الظِّهار من كل من يجوز له وطؤها من إمائِهِ إذا ظاهر منهن لزمه الظِّهارُ فيهن، وقال غيره: لا يلزم. قال ابن العربي: وهي مسألة عسيرةٌ جدًّا؛ لأن مالكاً يقول: إذا قال لأمته: أنت عليَّ حرام لا يلزم، فكيف يبطل فيها صريح التحريم، وتصح كنايته.)(ابن عادل, 1998م, 520/18)

واتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العصمة، واختلفوا في الظهار من الأمة، ومن التي في غير العصمة، وكذلك اختلفوا في ظهار المرأة من الرجل. فأما الظهار من الأمة: فقال مالك، والثوري، وجماعة: الظهار منها لازم كالظهار من الزوجة الحرة، وكذلك المدبرة وأم الولد ; وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد،

وأبو ثور: لا ظهار من أمة; وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته فهو منها مظاهر، وإن لم يطأها فهي يمين، وفيها كفارة يمين; وقال عطاء: هو مظاهر لكن عليه نصف كفارة.

فدليل من أوقع ظهار الأمة عموم قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] والإماء من النساء، وحجة من لم يجعله ظهارا أنهم قد أجمعوا أن النساء في قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ، هن ذوات الأزواج، فكذلك اسم النساء في آية الظهار.

فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه للعموم - أعني: تشبيه الظهار بالإيلاء - وعموم لفظ النساء - أعني: أن عموم اللفظ يقتضي دخول الإماء في الظهار، وتشبيهه بالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهار - وأما هل من شرط الظهار كون المظاهر منها في العصمة أم لا؟ فمذهب مالك أن ذلك ليس من شرطه، وأن من عين امرأة ما بعينها وظاهر منها بشرط التزويج كان مظاهرا منها، وكذلك إن لم يعين، وقال: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، وذلك بخلاف الطلاق. وبقول مالك في الظهار قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال قائلون: لا يلزم الظهار إلا فيما يملك الرجل، وممن قال بهذا القول: الشافعي، وأبو ثور، وداود. وفرق قوم، فقالوا: إن أطلق لم يلزمه ظهار وهو أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي مني كظهر أمي، فإن قيد لزمه وهو أن يقول: إن تزوجت فلانة أو سمى قرية أو قبيلة، وقائل هذا القول هو ابن أبي ليلى، والحسن بن حي. ودليل الفريق الأول قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ؛ ولأنه عقد على شرط الملك فأشبه إذا ملك، والمؤمنون عند شروطهم، وهو قول عمر، وأما حجة الشافعي فحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي - ﷺ - قال «لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك، ولا وفاء بنذر إلا فيما يملك» خرجه أبو داود، والترمذي، والظهار شبيه بالطلاق، وهو قول ابن عباس.

وأما الذين فرقوا بين التعميم والتعيين، فإنهم رأوا أن التعميم في الظهار من باب الحرج، وقد قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: 78] .

المسألة العاشرة: قوله: (فصل في عدم صحة ظهار المرأة من زوجها)(ابن عادل, 1998م, 522/18).

لم يجز أكثر العلماء ظهار المرأة من الرجل تشبيهاً للظهار بالطلاق، ويكون لغواً لا كفارة فيه، وقال الأوزاعي: هو يمين تكفر، قال الرازي: وهذا خطأ، لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل، فكيف يلزم المرأة ذلك؟ ولأن الظهار يوجب تحريما بالقول، والمرأة لا تملك ذلك، بدليل أنها لا تملك الطلاق. وقال الإمام أحمد في رواية راجحة عنه: يجب عليها كفارة الظهار، لأنها أتت بالمنكر من القول والزور. وقال الزهري: أرى أن تكفر الظهار، ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها (الرازي، 1420هـ, 480/29، والقرطبي, 2003م, 277/17, والزحيلي, 2008م, 14/28).

المسألة الحادي العشرة: (فصل في الترتيب في كفَّارة الظهار)(ابن عادل, 1998م, 528/18)

كفارة الظهار مرتبة فيجب عليه أولا: عتق رقبة فقال أبو حنيفة هذه الرقبة تجزي سواء كانت مؤمنة أو كافرة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة/3) فهذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب.

وقالت الشافعية يجب ان يكون هذه الرقبة مؤمنة, دليلهم أنهم قاسوا على أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان فكذا هنا وحمل المطلق على المقيد أولى.

ثانيا: الصوم فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين فإن أفطر يوما متعمدا يجب عليه استئناف الشهرين ولو شرع في الصوم ثم جامع في خلال الشهرين بالليل عصى الله تعالى بتقديم الجماع على الكفارة لكن لا يجب عليه استئناف الشهرين وعند أبي حنيفة يجب عليه استئناف الشهرين.

ثالثا: إن عجز عن الصوم لمرض أو كبر أو فرط شهوة بحيث لا يصبر عن الجماع يجب عليه إطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من الطعام الذي يقتات به أهل البلد من حنطة أو شعير أو أرز أو ذرة أو تمر أو نحو ذلك وقال أبو حنيفة يعطي لكل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو أطعم مسكينا واحدا ستين جزءا لا يجزيه عند الشافعي وقال أبو حنيفة يجزيه.

حجة الشافعي ظاهر الآية وهو أن الله تعالى أوجب إطعام ستين مسكينا فوجب رعاية ظاهر الآية وحجة أبي حنيفة أن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل.

وأجيب عنه بأن إدخال السرور على قلب ستين مسكينا أولى من إدخال السرور على قلب مسكين واحد.

وإذا كانت له رقبة إلا أنه محتاج إلى الخدمة أو له ثمن الرقبة لكنه محتاج إليه لنفقته ونفقة عياله فله أن ينتقل إلى الصوم وقال مالك والأوزاعي يلزمه الإعتاق إذا كان واجدا للرقبة أو ثمنها وإن كان محتاجا إليه وقال أبو حنيفة إن كان واجدا لعين الرقبة يجب عليه إعتاقها وإن كان محتاجا إليه، وإن كان واجدا لثمن الرقبة لكنه محتاج إليه فله أن يصوم.(الخازن,1415هـ, 529/4, والقرطبي, 2003م،285/17, والجصاص, 1405هـ, 370/1).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه على ما من به من التوفيق. ومن خلال معايشتي لبحث عن تفسير اربع آيات من بداية سورة المجادلة من تفسير اللباب لابن

عادل الدمشقي الحنبلي قد توصلت إلى نتائج يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- يُعَدُّ كتاب (اللّباب في علوم الكتاب) لابن عادل الحنبلي موسوعةً في تفسير القرآن الكريم؛ حيث ضَمّ الكثير من أقوال العلماء في علوم القرآن متضمّنًا آراء المفسِّرين واللغويين والفقهاء والأصوليين.

2- دلت الآيات الكريمة على أن الظهار كان من العادات المتبعة في الجاهلية وكان من أشد أنواع الطلاق.

3- فالظهار في الإسلام منكر ولكن له كفارة يتخلص بها الإنسان من الإثم.

4- عالجت الشريعة كل العادات السيئة, فما كان الإسلام ليتركهم في ضلالهم يتخبطون، وفي سكرتهم يعمهون دون أن ينقذهم مما هم فيه من سفه، وجهالة.

المصادر

1- ابن قدامة, , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, المغني, ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة, سنة النشر: 2002م .

2- ابن القطان, علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ, المحقق: إدريس الصمدي راجعه وضبطه: فاروق حمادة الناشر: دار القلم، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م.

3- ابن القيم,محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ), عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين, الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثالثة، 1410هـ/ 1990م.

4- ابن المنذر,أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ),المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, الإشراف على مذاهب العلماء , الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة, الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م.

5- ابن جزي,أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ), التسهيل لعلوم التنزيل, المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي, الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت, الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

6- ابن حميد,محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: 1295 هـ), حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

4- ابن رشد,أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد, الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر, الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.

5- ابن عادل,أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى المتوفى بعد سنة 880 هـ, تفسير اللباب لابن عادل, عدد الأجزاء / 20, دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت.

6- ابن عاشور,محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ) التحرير والتنوير . الطبعة التونسية, دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م.

7- ابن منظور, المؤلف : ابن منظور, المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي, لسان العرب, دار النشر : دار المعارف, البلد : القاهرة.

8- أبو حيان, أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) البحر المحيط في التفسير, المحقق: صدقي محمد جميل, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: 1420 هـ.

9- الاصفهاني,أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) تفسير الراغب الأصفهاني, تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني, الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا, الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م.

10- الأدنه وي, أحمد بن محمد الأدنه وي(المتوفى: ق 11هـ), طبقات المفسرين,المحقق: سليمان بن صالح الخزي, الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية, الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م.

11- الآمدي,أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام, المحقق: عبد الرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

12- البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع الصحيح المختصر, الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت, الطبعة الثالثة، 1407 – 1987, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

13- البغدادي,إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين, الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951,أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان.

14- البيهقي, أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ), السنن الكبرى, المحقق: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات, الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

15- الجصاص, المؤلف : أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي, أحكام القرآن للجصاص, الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت, سنة الطبع : 1405 هـ, تحقيق : محمد الصادق قمحاوى.

16- الجوهري,أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

17- حاجي خليفة,مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, الناشر: مكتبة المثنى - بغداد تاريخ النشر: 1941م.

18- الخازن,علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل, المحقق: تصحيح محمد علي شاهين, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى - 1415 هـ .

19- دروزة محمد عزت,1383هـ,),دروزة محمد عزت, التفسير الحديث,الناشر:دار إحياء الكتب العربية – القاهرة, الطبعة: 1383هـ 17- الرازي,أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثالثة - 1420 هـ .

20- الزبيدي,محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ), تاج العروس من جواهر القاموس , المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية.

21- الزحيلي, المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي, التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج, الناشر: دار الفكر المعاصر– دمشق, الطبعة: الثانية ، 1418 هـ.
22- الزركلي,خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الأعلام, الناشر: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002.
23- السبكي,أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي, دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية, الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
24- سقا, مرهف عبد الجبار سقا, الجديد في ترجمة ابن عادل الدمشقي الحنبلي, منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية.
25- السمين الحلبي,أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون, المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط, الناشر: دار القلم، دمشق.
26- الشحود, علي بن نايف الشحود, المفَصَّلُ في موضوعات سور القرآن, الباحث في القرآن والسنة.
27- الشربيني,شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير,الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة, عام النشر: 1285 هـ.
28- الصابوني,محمد علي الصابوني, روائع البيان تفسير آيات الأحكام, طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي, الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت, الطبعة: الثالثة، 1400 هـ - 1980 م.
29- الطبراني,سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المعجم الكبير, المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي,دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة, الطبعة: الثانية.
30- عادل نويهض,عادل نويهض, معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد, الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.
31- عبدالكريم الخطيب,عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد 1390هـ), التفسير القرآني للقرآن, الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.
32- كحالة,عمر رضا كحالة, معجم المؤلفين, الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
33- مرعي,مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: 1033 هـ), غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى, اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي, الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت. الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
34- الفناري,محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ) فصول البدائع في أصول الشرائع, المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 2006 م - 1427 هـ.
35- القرطبي,أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ), الجامع لأحكام القرآن, المحقق: هشام سمير البخاري, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.
36- المارديني,شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه, المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الثالثة، 1999م.
37- الهروي,أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: 481هـ) ذم الكلام وأهله المحقق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
38- النجدي, محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: 1295 هـ), السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة, حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.